المحاضرة الأولى (مقرر الدفاع لاجتماعي)

اولاً : مفهوم الدفاع الاجتماعي :

للدفاع الاجتماعي مفهومان :

- ١- ما يؤدي اليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضد الاجرام وهو الاقدم تاريخيا .

-٢- وهو المفهوم الحديث الذي يقوم علي اساس مكافحة الاجرام والانحراف من خلال التركيز علي الفرد والعناية بشخصيته والتعرف علي اسباب ودوافع انحرافه والعمل علي علاجه .

ولقد تعددت المفاهيم الحديثة التي تناولت الدفاع الاجتماعي ومنها :

التعريف الاول : اجراءات للدفاع عن المجتمع بمواجهه الظروف التي تغري

بالاقدام علي الجريمة والقضاء علي تاثيرها ، الي جانب دفاع عن الفرد الذي اجرم بتاهيله حتي لا يعود الي الاجرام ويلاحظ علي هذا التعريف انه اوضح ان الدفاع الاجتماعي اجراءات لمواجهه الظروف المجتمعية التي تغري الافراد للاقدام علي الجريمة من ناحية تاكيداً علي الاجراءات الوقائية التي يمكن ان تتبع في هذا المجال ، وان اجراءات الدفاع تتضمن الدفاع عن الفرد الذي فريسة او ضحية لجريمة من الجرائم والعمل علي رعايته انطلاقا من

التاكيد علي حماية ضحايا الجريمة وفي ذلك تاكيد علي الاجراءات العلاجية التي يمكن ان يتبعها المجتمع علي اعتبار ان السلوك الاجرامي عبارة عن مرض اجتماعي يجب علاجه .

تعريف اخر :

الدفاع الاجتماعي : هو السياسة الاجتماعية المرتكزة علي المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الانسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الاجرام . ويلاحظ علي هذا التعريف :

*- ركزالتعريف علي ان الدفاع الاجتماعي يعني السياسة الاجتماعية المرتبطة بدراسة الجريمة والمجرم علي اسا س المنهج العلمي باعتباره قرارات صادرة عن الجهات المختصة تحدد الاهداف – الاساليب – الاتجاهات التي تتبع لتحقيق الاهداف .

*- ان هدف الدفاع الاجتماعي هو وقاية الانسان حتي لا ينجرف الي الانحراف وفي نفس الوقت حماية المجتمع من المجرمين من خلال التدابير المجتمعية التي تتخذ لتحقيق تلك الاهداف .

الدفاع الاجتماعى هو مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عمن اجرم من افراد والدفاع عن المجتمع ضد اى ظاهرة ضارة او انحراف او جريمة عن طريق الوقاية اوعن طريق التدابير المانعة او العقابية وكذا علاج من اجرم او انحرف ومعاملته معاملة انسانية وتاهيله ليعود مواطنا صالحا للمجتمع .

ويلاحظ على هذا التعريف انه :

. اوضح ان الدفاع الاجتماعى اجراءات وقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككا من ناحية وافراده من ناحية اخرى وخاصة من اجرم من هؤلاء الافراد.

- يتم تحقيق هدفة من خلال تدابيروقائية وعلاجية مع ضمان معاملة من انحرف معاملة انسانية لان الانحراف لا يعنى تهديدا لكرامة الانسان وادميته .
- يستهدف تاهيل المنحرف ليعود مواطنا للمجتمع ويصبح طاقة بناءة بدلا من ان يكون طاقة هدامه بحيث يمكن ان يشارك فى تحقيق التنمية المجتمعية
- وهناك تعريف اخر: هو احد الاساليب التى تستهدف حماية المجتمع من الانحراف

ووقايته من اثاره وتحويل المنحرفين من قوى بشرية معطلة الى قوى قادرة على ممارسة حياة منتجة تسهم فى العمل الوطنى

ولقد اوضح التعريف ما يلى : ان الدفاع الاجتماعى هو احد الاساليب الوقائية المانعة لحدوث الانحراف والتى يستخدمها المجتمع لحماية مواطنيه من الانحراف على اساس ان الدفاع الاجتماعى احد اساليب تحقيق السياسة الاجتماعية فى المجتمع

- يستهدف تحويل المنحرفين فى المجتمع من قوى هدامه الى قوى منتجة قادرة على المشاركة فى الحياة المجتمعية كقوى دافعة وليست قوى معطلة من خلال ما تقدمه المؤسسات المعنية بالدفاع الاجتماعي فى المجتمع من برامج تاهيلية خاصة بالفئات المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعى بالمجتمع

وفي النهاية نخلص تعريف اجرائي للدفاع الاجتماعي :

*- هو مجموعة الاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنموية ، التي تمثل جزءاً من السياسة الاجتماعية في المجتمع علي اعتبار ان الدفاع الاجتماعي احد مجالات الرعاية الاجتماعية .

*- تستهدف تلك الاجراءات مواجهه الظروف التي تغري افراد المجتمع بالاقدام علي الجريمة والانحراف ، وتاهيل الفرد الذي اجرم حتي لا يعود للاجرام .

*- يستفيد من خدماته فئات متعدده لكل منها اساليب رعاية خاصة ومن هذه الفئات (ضحايا الجريمة – الاحداث – مدمني المخدرات والمسكرات – المحكوم عليهم والمفرج عنهم – المتسولين)

*- تقدم خدمات الدفاع الاجتماعي للفئات المستفيدة من خلال مؤسسات سواءكانت اهلية او حكومية

-* يمثل الدفاع الاجتماعي احد مجالات الممارسة المهنية الذي تتعاون فيها مهنة الخدمة الاجتماعية مع غيرها من المهن لتوفير رعاية متكاملة .

*- يقدم تلك الخدمات مهنيون متخصصون معدون لتقديم الخدمات في هذا المجال ويمثل الاخصائي الاجتماعي احد التخصصات العاملة فيه .

*- يلتزم الممارسون باسس عامة ترتكز عليها سياسة الدفاع الاجتماعي ومبادئ توجه الممارسة في المؤسسات المتعددة المسئولة عن تقديم الخدمات

*- تتفق فلسفة واساليب الدفاع الاجتماعي مع ايولوجية المجتمع ،فهي ليست واحدة في كل المجتمعات بل انه بالرغم من ان كل المجتمعات تسعي لتوفير خدمات الدفاع الاجتماعي لمواطنيها الا ان فلسفته واساليبه تتمشي مع ايدويولوجية المجتمع الذي تطبق فيه .

ثانيا : أهداف الدفاع الاجتماعي:

يقصد بالأهداف الغايات التي يسعي المجتمع لتحقيقها .

وللدفاع الاجتماعي هدفين اساسيين :

١- هدف انساني يقوم علي فكر العناية بدراسة الشخص المنحرف والمجرم .

٢- هدف اجتماعي هو مكافحة الاجرام عامة فالدفاع الاجتماعي اذا يتناول الجريمة علي انها ظاهرة تحتاج الي التفكير وبالتالي فان الاسلوب العلمي الواجب الاتباع هو التعامل مع الجريمة والمجرم معاً .

- **ويمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال عدة اهداف اجرائية :**

- تامين المجتمع ضد ظاهرة الاجرام والانحراف .

- تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع والتعرف علي حجمها ومدي انتشارها وخصائصها وخصائص المجرمين والمنحرفين ودوافعهم للانحراف .

- وضع القواعد والاسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التي توجه اليها برامج الدفاع الاجتماعي

- تعزيزالقوة المنتجة في المجتمع ليعود المجتمع مواطنا صالحا كقوة منتجة يمكنها الاندماج في المجتمع والمساهمة في العمليات الانتاجية في كافة ميادين الحياه .

- وضع برامج التوعية الملائمة في المجتمع لمواجهه الجريمة والانحراف ونشر الوعي بين كافة المواطنين وخاصة بين النشئ باسباب ومظاهر الانحراف والاساليب الوقائية التي تحد منه .

- متابعة الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة الجريمة في كافة صورها من خلال ما يطبق في المؤسسات التي ينشاها المجتمع

ثالثاً : مبادئ الدفاع الاجتماعي:

- المبدأ : هو قاعدة اساسية له صفة العموم يصل اليها الانسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق .
- ومن اهم تلك المبادئ :
- *- المبدأالاول : الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التي تقع مسئوليتها علي عاتق المجتمع .
- *- المبدأ الثاني : اعتبار القانون الجنائي احد الوسائل الهامة التي يجب ان يلجا اليها المجتمع في كفاحه ضد ظاهرة الاجرام والقانون الجنائي يجب ان يرتكز علي مجموعة من المبادئ الفرعية التالية حماية المجتمع – التقيد بمبداي الحرية والشخصية والشرعية التي تقوم علي قاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص
- والقانون الجنائى بصفته هذه يجب ان يرتكز على مجموعة من المبادئ الفرعية التالية :
- ١- ان تكون حماية المجتمع لافراده ضد ظاهرة الاجرام هي والهدف الحقيقى والنهائى للقانون ويجب صياغته بما يحقق هذا الهدف
- ٢- ان تكون الوسائل التى يضعها القانون موضع التطبيق على المنحرفين مرتكزة على مبادئ المدنية الحديثة التى تقوم على المبادئ والاصول الانسانية -التقيد فى صياغة القانون بمبدأ الحرية الشخصية والشرعية التى تقوم أساسا على قاعدة(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونى)

٤-اختيار انسب التدابيرالتى توقع على المنحرف فكلحالة تختلف عن غيرها من الحالات كما يجب ان يكون الهدف من هذه التدابير- اى كانت – هو اصلاح المحكوم عليه وتاهيله واعادته الى المجتمع مع الاسوياء – ويدخل فى هذه التدابير بعض العقوبات المقيدة للحرية كالاختبارالقضائى وتوقيع الغرامة وغيرها فهى لا تخرج عن كونها من تدابير الدفاع الاجتماعى

- المبدأ الثالث :ان تؤسس تدابير الدفاع الاجتماعي علي دراسات وحقائق علمية متعمقة بموضوعية ودون تحيز .
- المبدأالرابع : - المتابعة المستمرة لتدابير الدفاع الاجتماعي في المجتمع لتطويرها بما يتمشي مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي لهل تاثير بلا شك علي اسباب ودوافع وانماط الجرائم والانحراف من فترة الي اخري داخل المجتمع .